

علي الكذب جامع وللثانها انهم قد اتفقوا على الاخبار  
 عن الواقعه فبني العلم بالصدق على مجموع المقدمتين واما  
 الامام الرازي فالذي في الحصول موافقه الجمهور وتوقف  
 الشريف الرضي والامدي **ص** ثمران اخبر واعز عمان وذلك  
 والا فبشرط ذلك في كل الطبقات والصحيح ثالثا ان علمه  
 لكثرة العدد مسموع وللقراين قد يختلف فيحصل لزيد دون  
 عمرو **و** **ص** عدد التواتر ان اخبر واعز معاينة فذاك وان لم  
 يخبر واعز معاينه اشترط وجود هذا العدد اعني الجمع الذي  
 يستحيل تواطوه هو علي الكذب في كل الطبقات وهو معني  
 قول الاصوليين لا بد فيه من استواء الطرفين والواسطة  
فمن علم وعني قول  
 في حصوله لا بد فيه من  
 التمسك بالحق والوسط  
 وبعد هذا يعلم ان التواتر قد يتقلب احاداً عند الانداس ونثال  
 بقوله والصحيح الي انه هل يجب اطراف حصول العلم بالنسبه  
 الي شائير الامتناع بالخبار عدد التواتر الذي حصل العلم  
 بخبره عن واقعته بالنسبه الي شخص ام لا اختلفوا فيه فذهب  
 القاضي ابوبكر وغيره الي وجوب الاطراف واخرون الي عدمه  
 وتوسط الصندي فقال الحق ان حصول العلم في الصوره التي  
 حصل العلم فيها بمجرد الخبر من غير اجتناف قريبه به لاس  
 جهة المخبرين ولا من جهة السامعين فالاطراف واجب وان  
 لم يكن محرز بل لانضمام امر اخر اليه فلا يجب الاطراف **ص** وان

الاجماع

(مكرر) في كل الطبقات والصحيح ثالثا ان علمه  
 لكثرة العدد مسموع وللقراين قد يختلف فيحصل لزيد دون  
 عمرو **و** **ص** عدد التواتر ان اخبر واعز معاينة فذاك وان لم  
 يخبر واعز معاينه اشترط وجود هذا العدد اعني الجمع الذي  
 يستحيل تواطوه هو علي الكذب في كل الطبقات وهو معني  
 قول الاصوليين لا بد فيه من استواء الطرفين والواسطة  
 وبعد هذا يعلم ان التواتر قد يتقلب احاداً عند الانداس ونثال  
 بقوله والصحيح الي انه هل يجب اطراف حصول العلم بالنسبه  
 الي شائير الامتناع بالخبار عدد التواتر الذي حصل العلم  
 بخبره عن واقعته بالنسبه الي شخص ام لا اختلفوا فيه فذهب  
 القاضي ابوبكر وغيره الي وجوب الاطراف واخرون الي عدمه  
 وتوسط الصندي فقال الحق ان حصول العلم في الصوره التي  
 حصل العلم فيها بمجرد الخبر من غير اجتناف قريبه به لاس  
 جهة المخبرين ولا من جهة السامعين فالاطراف واجب وان  
 لم يكن محرز بل لانضمام امر اخر اليه فلا يجب الاطراف **ص** وان

الاجماع علي وفق خبر لا يدل على صدقه والثانها ان بلغوه  
 بالقبول **س** اذا جمعت الامه علي وفق خبر فعمل يدك على  
 القطع بصدقه فيه مذهب اصحاب النزاع لانه يحتمل ان يكون  
 علمهم لا يدل على خبر غايته اذ لم يقبل التواتر لا لا يدل علي عدمه  
 والثاني يدك عليه وبه قال الرضي وبعض المعتزلة والثالث  
 ان اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه حلالا للاسراف والاعتقاد  
 وجوب العمل بخبر الواحد وان تلقوه بالقبول قوله وطفا  
 حكم بصدقه ونقله امام الحرمين عن ابن نورك واعلم  
 انها مسلتان احدهما بالاجماع علي وفقه من غير اجتناب  
 انه مستند فمرونيها قوله ان انه هل يدل على صدقه قطعاً  
 ام لا والثانيه ان جمعا علي فعمله والعمل به ولا خلاف انه يدل  
 علي صدقه وثالثا الخلاف في انه هل يدل عليه قطعاً او ظناً  
 فالجمهور من اصحابنا علي القطع وذهب القاضي ابوبكر وامام  
 الحرمين الي الظن وجمع المصنف في المسلتين بلثه اقوال  
 ولكنه يقتضي ان الصحيح انه لا يدل علي صدقه وان تلقوه  
 بالقبول وهنالك يقول احد **ص** وكذلك بقا خبر يتوقف  
 الدوامي على ابطاله خلافا للزبيريه **س** قالت الزبيريه بقا  
 النقل مع توفر الدوامي على ابطاله يدك علي صحته قطعاً  
 بخبر الغدير والمنزلة فان سار نقله في زمان بني اميه

29

منه مستند  
 في كل